الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 55631/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/11/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 7 ديسمبر 2016.

ضد: وابن مولود في 13 جوان 1988 مهنته عون سجون قاطن بنهج ، .

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 24402 بتاريخ 2 ديسمبر 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الفرقة المركزية الثالثة للأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 63-3-15 المؤرخ في 20 جويلية 2015 ورود مكاتبة على النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ صادرة عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح مفادها أن العريف خ.س. اتصل بوالدة سجين يدعى م.ب. وعرض عليها تمكينه من مبلغ مالي قدره ستمائة دينار لقاء إدراج اسم ابنها ضمن قائمات العفو حتى يقع الإفراج عنه يوم 25 جويلية 2015 بمناسبة عيد الجمهورية وقد اتصل بها هاتفيا في عدة مناسبات، فتم تكليف الفرقة المذكورة بإجراء الأبحاث في الموضوع وتم نصب كمين للمدعو خ.س. وألقي عليه القبض وهو بصدد تسلّم مبلغ ثلاثمائة دينار من والدة السجين المسماة ع.ب. فحرر محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وبسماع الشاهدة ع.ب. من قبل قاضي التحقيق صرحت أنه بتاريخ 24 جوان 2015 وردت عليها مكالمة هاتفية من شخص لا تعرفه من قبل تبين لاحقا أنه المدعو خ.س. وأعلمها أنه يعمل بإدارة السجون وأنه بإمكانه مساعدتها فحددت معه موعدا وعندما التقت به أعلمها أنه بإمكانه إدراج اسم ابنها ابنها م.ب. الذي يقضّي عقوبة بالسجن المدني بـ بقائمة العفو التي سوف تصدر بمناسبة عيد الجمهورية الموافق ليوم 15 جويلية 2015 وذلك لقاء مبلغ مالي لم يقم بتحديده، وقد أمدت موظفا بإدارة السجون بهوية المدعو خ.س. ورقم هاتفه وطلب منها تسجيل المكالمات الصادرة عنه فاستجابت لطلبه، وأضافت أن المعقب ضده طلب منها مبلغ ألف دينار ثم قام بالحط منه نزولا عند طلبها إلى ستمائة دينار على أن تسلمه نصفه قبل إطلاق سراح ابنها، وفي الأثناء تم الاتصال بها من قبل باحث البداية وتم نصب كمين للمدعو خ.س. وإلقاء القبض عليه.

وباستنطاق المتهم نفى تسلمه أي مبلغ مالي من المسماة ع.ب. مقرا بأنه طلب منها تمكينه من مبلغ ستمائة دينار مقابل إعلامها بإدراج اسم ابنها السجين بقائمة العفو التي ستصدر بمناسبة عيد الجمهورية من عدمه وقد وافقته على ذلك وأعلمته أنها ستسلمه مبلغ ثلاثمائة دينار قبل سراحه وتمكنه من باقي المبلغ بعد خروجه من السجن إلا أنه عدل عن تسلم أي مبلغ منها فأصرت على موقفها وظلت تتصل به هاتفيا حتى يوم 20 جويلية 2015 حيث كررت طلبها إلا أنه أعلمها أنه ليس بإمكانه الإستجابة لطلبها فعرضت عليه لقاءها قرب محطة بيع الوقود ببـ وتم ضرب موعد لذلك وقد توجه لغاية لقائها على الساعة السابعة مساء وبمجرد مصافحته لها وضعت بيده مبلغا ماليا

مما جعله يقوم بسحب يده فسقطت الأوراق المالية عندها قدم أربعة أشخاص بالزي المدني واعلموه أنهم تابعين للحرس الوطني وألقوا عليه القبض.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل استغلال موظف عمومي ما له من روابط وهمية وقبوله مبالغ مالية لقاء تمكين الغير من امتيازات لا حق له فيها طبق الفصل 87 فقرة 2 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 32061 بتاريخ 3 مارس 2016 القاضي "إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه وسجنه مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية واعتبار المحجوز وثيقة من وثائق الملف".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل النيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها استنادا إلى أن المشرع ولئن خول بموجب الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية إسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني إلا أنه اشترط لذلك نقاوة سوابقه، وقد اتضح بالإطلاع على بطاقة سوابق المعقب ضده أنه غير نقي السوابق العدلية مما يجعل إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب غير سليم، وطلب تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن القضاء بإسعاف المتهم المحكوم عليه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني يستوجب الرجوع إلى بطاقة سوابقه العدلية والتأكد من نقاوتها وذلك إعمالا للفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية.

وحيث طالما أن محكمة القرار المنتقد أسعفت المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني رغم ثبوت عدم نقاوة سوابقه من خلال بطاقة السوابق المظروفة بملف القضية إذ تبين بالرجوع إليها أنه سبق الحكم على المعقب ضده بتاريخ 17 ماي 2012 في القضية عدد 25556 بالسجن مدة ستة عشر يوما من أجل الفرار من الجندية وتكون بذلك قد خالفت أحكام الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية بما يستوجب نقض قرارها لهذا السبب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 29 نوفمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه